

الاستقرار التشريعي و دوره في تحقيق أمن الاستثمار الأجنبي Legislative stability and its role in achieving security for foreign investment

هشام بن هرقال *

كلية الحقوق و العلوم السياسية/ جامعة ابن خلدون تيارت،
الجزائر.

hicham.benhergal@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 11 / 03 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

يرهن استقرار النظام القانوني لأي دولة بمدى توافر مقوماته و عناصره، ناهيك عن مواكبته للتطورات الحاصلة في مجال المعاملات الاقتصادية و التكنولوجيا، حيث تسعى الدول في سبيل تحقيق ذلك إلى إعمال بعض المبادئ و الضمانات بهدف حماية الاستقرار في المراكز القانونية و الحقوق الشخصية المكتسبة، ما يجعل النظام القانوني للاستثمار أكثر استقرارا و أمانا للمستثمر الأجنبي.

الكلمات المفتاحية : الاستقرار، الحماية القانونية، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

* طالب دكتوراه، السنة الثانية، تخصص قانون دولي خاص، عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي.

Depending on the stability of any country's legal system, the availability of its components and elements, not to keep pace with developments in the field of economic and technological transactions, where states seek to achieve this in order to reach certain principles and guarantees in order to protect the stability of legal centers and acquired personal rights, making the legal system of investment more stable and secure for the foreign investor.

Keywords: stability, legal protection, foreign investor.

المقدمة :

يساهم الاستقرار التشريعي في تحقيق فكرة الأمن القانوني التي تعد مبدأ أساسيا في دولة القانون، و بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق محدد لماهيته، إلا أنه عنصر فاعل في معادلة أي نظام قانوني يهدف إلى حماية الأشخاص من جميع الأعمال و التصرفات التي قد تمس بتوقعاتهم المشروعة و تضر بمصالحهم خصوصا تلك التي تصدر عن السلطة التشريعية للدولة، و هذا ما نجده في النظام الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية بحيث يختلف عن نظام الاستثمارات الوطنية كون هذا الأخير يحكمه عدة نصوص قد تكون في مصادر متفرقة سواء وطنية أم دولية، بحيث أن تطبيقها يخضع لعدة معايير قد تجعل المستثمر الأجنبي عرضة لعدم الاستقرار و الأمن القانونيين.

وهذا ما يدفعنا للبحث في موضوع الاستقرار التشريعي محاولة في إبراز المقصود به و معرفة مضمونه و مدى مساهمته في حماية الاستثمار الأجنبي انطلاقا من الإشكالية التالية:

ما مدى دور الاستقرار التشريعي و مساهمته في حماية الاستثمار الأجنبي في ظل مخاطر التعديل و التغيير المستمر للقوانين؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض إلى الإطار المفاهيمي للاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى آليات تحقيق الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).
و قد اعتمدنا في بحثنا على منهج مزدوج من خلال توظيف المنهج الوصفي عند التطرق لوصف شروط عدم الاستقرار التشريعي و مضمونه في الأنظمة المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي مكننا من فهم و تحديد تعريف مقارب للاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي انطلاقاً من مفاهيم جزئية له.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي :

يبحث المستثمر دائماً عن الفعالية و السرعة و الأمن و الثقة في انجاز المعاملات التجارية ففي حالة وقوع نزاع بشأنها يبحث عن الآليات القانونية التي تضمن حماية حقوقه¹، سيما ما تعلق منها بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في البلد المضيف و مدى استقراره، لذا يبدو من الأهمية بداية تسليط الضوء في هذا المبحث على مفهومه (المطلب الأول) و التطرق إلى العناصر التي يقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالاستقرار التشريعي :

في ظل غياب تعريف قانوني محدد للاستقرار التشريعي عمد الفقه إلى إقرانه بمبدأ الأمن القانوني (La sécurité

(juridique) لوجود قاسم مشترك بينهما يفيد معنى الاستقرار في المراكز القانونية و عدم الإخلال بالتوقعات المشروعة من خلال التعديلات و التغييرات المستمرة للقوانين دون أي ضابط لذلك فإن مسألة تحديد مفهومه توجب علينا بالضرورة التطرق لتعريفه (الفرع الأول)، و تحديد مضمونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستقرار التشريعي :

يندمج تعريف الاستقرار التشريعي في مفهوم الأمن القانوني و هما متلازمان بحيث أن هدف الاستقرار هو تحقيق الأمن و لا يمكن تحقيق أمن من دون استقرار و يمكن أن ندرج هنا عدة تعاريف للأمن القانوني تحمل في مدلولها معنى الاستقرار التشريعي ونذكر من بينها أنه: "مجموعة من المبادئ القانونية التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين، فيشترط في التشريعات النازمة لمختلف ميادين النشاط الإنساني نوعاً من الثبات و الاستقرار و ليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع"².

و يعرفه البعض الآخر بأن مقتضاه " أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد و الأنظمة القانونية القائمة بإعمالها و ترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغطة تهدم توقعاتهم المشروعة و تزعزع استقرار أوضاعهم القانونية"³.

على ضوء ما سبق يتبين أنه من مقتضيات الاستقرار القانوني في المجال التشريعي إحداث نوع من التوازن بين تطور القوانين و استقرار المراكز و الحقوق المكتسبة، فمبدأ الاستقرار القانوني هو نتيجة عدم وجود الاستقرار أو التغيير، و لا يمكن أن يكون الاستقرار بهذه الحالة المثالية لقانون لا يتغير⁴.

و كون الاستقرار التشريعي يعبر عن احترام التوقعات و الآمال المشروعة، جاء التعريف بأنه: "وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة، و مطابقة بالتوافق مع البلد المستضيف و كل الشروط الخاصة التي خولتها له الدول عند حدوث الاستثمار"⁵.

و هذا المعنى يكرس تحقيق الاستقرار التشريعي بهدف تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب بالدولة و ضمان توازن أطراف العملية الاستثمارية .

الفرع الثاني: مضمون الاستقرار التشريعي :

تقوم فكرة ازدواج النظام القضائي على اعتبارين أخذ بهما الفقه أحدهما من ناحية القانون الذي يعني مجموعة القواعد العامة المجردة، و الآخر من ناحية المراكز القانونية الخاصة، و هي أثر تطبيق قواعد القانون العامة، و هذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق، و تسمى بالمراكز الشخصية أو الحقوق الشخصية، و منها ما هو مبني على فكرة الواجب، و تسمى بالمراكز الموضوعية⁶.

أولاً: استقرار القانون الموضوعي (Stabilité de droit objectif) :

يتعلق استقرار القانون الموضوعي بمصادر القانون أي التشريع و الاجتهاد القضائي أساساً، و يمكن التمييز هنا بين الاستقرار في شكل القواعد و الاستقرار في الجوهر أو في معنى القواعد⁷.

فالاستقرار الشكلي يقتضي استقرار و ثبات وسائل تكوين القانون (Les moyens de formation des droits)، أي الشكل الذي تتخذه مصادر النظام القانوني، بحيث إذا كان منظماً بموجب مرسوم رئاسي، أو مرسوم تشريعي، أو بموجب قانون عضوي، فضرورة الاستقرار تقتضي المحافظة على نفس الشكل القانوني المنظم له، لكن مسألة الوصول إلى القاعدة القانونية تقتضي إيجاد أفضل الوسائل التي تمكن من وصول القانون إلى المخاطب به⁸.

ثانياً: استقرار الحقوق الشخصية و المراكز القانونية الفردية (La stabilité des droits subjectifs et des situations juridiques individuelles) :

إذا سلمنا بأن الاستقرار التشريعي في شقه الأول يقصد به استقرار القانون المطبق على الاستثمار من حيث مصادره الموضوعية التي يجب أن تتسم بالثبات النسبي، أي غير متغيرة باستمرار و تمتاز بالدقة و الوضوح بحيث يمكن للشخص المخاطب بها توقعها، و توقع النتائج المترتبة عنها، فإن الاستقرار التشريعي في شقه الثاني يقصد به استقرار الحقوق

الشخصية و المراكز الفردية التي تضمنتها المصادر السابقة، أي استقرار الحقوق المكتسبة للأشخاص و ضمان حفاظهم على مراكزهم القانونية التي تم الاتفاق عليها.

المطلب الثاني: مساهمة الاستقرار التشريعي في تحقيق مبدأ الأمن القانوني :

يرتبط مصطلح الاستقرار التشريعي بمفهوم الأمن القانوني حيث اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهومه في إطار القانون الدولي و خصوصا في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، وفي هذا الصدد يثار التساؤل عن القاسم المشترك بين الاستقرار التشريعي و الأمن القانوني و طبيعة التلازم بينهما (الفرع الأول) و الدور الذي يلعبه الاستقرار في تحقيق هذا المبدأ القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الاستقرار التشريعي بمبدأ الأمن القانوني :

الأمن القانوني و إن كان مصطلحا حديثا نسبيا إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية و امتداداتها الفلسفية التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق و المراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه و حقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابي داخل مجتمعه⁹.

يستشف أن الأمن القانوني وسيلة لتحقيق الاستقرار التشريعي و موازاة مع ذلك فإن ضمان الأمن القانوني يقتضي تحقيق الاستقرار في القوانين و عدم رجوعيتها و على وضوح

النصوص القانونية و عدم اضطرابها و تضخمها لذا يستعمل البعض الأمن القانوني و الاستقرار التشريعي للدلالة على معنى واحد باعتباره من ملامح دولة القانون .

الفرع الثاني: دور الاستقرار في تحقيق الأمن القانوني :

يعد الاستقرار في التشريعات ضرورة حتمية من أجل تحقيق الأمن القانوني، و رغم أن الاستقرار عنصر مهم في هذه المعادلة، غير أنه ليس العامل الوحيد الفاعل فيها بحيث يقتضي تحقيق الأمن القانوني توافر مجموعة من المتطلبات في القانون¹⁰.

مبدأ الاستقرار يقتضي وجود التغيير و التعديل الذي تجلبه التطورات، لكن رغم ذلك يبقى عنصر الاستقرار مهما لتحقيق الأمن القانوني، و بدونه يختل مبدأ الأمن القانوني لأن عناصره متكاملة و مكملة لبعضها، و في غياب أحدها نكون أمام بداية انعدام الأمن القانوني(L'insécurité juridique).

المبحث الثاني: آلية تحقيق الاستقرار التشريعي في مجال

الاستثمار الأجنبي:

يسعى المستثمر الأجنبي إلى إيجاد وسائل و آليات خاصة تحقق له الأمن و الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم استثماره و ذلك من خلال إدراج بنود و شروط تحقق غايته من خلال الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية، لذا سنتناول في هذا المبحث شروط الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول)، و من ثم نحاول التعرّيج على

الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي التي تساهم في تحقيق الاستقرار التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار الأجنبي :

يأخذ الاستقرار التشريعي كشرط لحماية الاستثمار الأجنبي من مخاطر عدم الاستقرار القانوني المحتملة عدة صيغ حسب طبيعة و مضمون هذه الشروط (الفرع الأول)، و يكون ذلك استناداً إلى نطاق و مجال الحماية المقدمة للمستثمرين في إطار عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة المضيفة مع المستثمرين، أو في إطار تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية لحماية و تشجيع الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة و مضمون شروط الاستقرار التشريعي :

تختلف شروط تحقق الاستقرار التشريعي باختلاف مضمونها و طبيعتها و يمكن تمييزها وفق الآتي:

أولاً: شروط الثبات التشريعي (Close de stabilité législative)

يقصد بها "تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ في المستقبل، بين الدولة و الأطراف

الأجنبية الخاصة، لا سيما في مجال عقود الاستثمار و التنمية الاقتصادية¹¹.

تتعهد الدولة بموجب هذه الشروط، بوصفها تملك سلطة تشريعية في ذات الوقت بعدم إصدار أية تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد¹².

ثانيا: شروط التوازن الاقتصادي (Close d'équilibre économique) :

صورتها أن يلتزم المستثمر بالقوانين الجديدة، و في المقابل يتم تعويضه عن الآثار المالية الناتجة عنها، فهذه الشروط على عكس الأولى تضمن تجدد القوانين و عدم جمودها، و من جهة أخرى تضمن للمستثمر مصالحه الاقتصادية بتعويضه عن الخسائر من خلال منحه إعفاءات ضريبية استثنائية أو تمديد الامتيازات التي تحصل عليها، مقابل التزامه بتطبيق القانون الجديد.

ثالثا: شروط عدم المساس بالعقد (D'intangibilité) :

يصطلح عليها بشروط عدم التعديل و تعني أن تتعاهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها القانون الداخلي، بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة الإدارة، فهذه الشروط تشكل نوعا من الحصانة يتمتع بها الطرف الأجنبي مع الدولة المضيفة ضد ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطان¹³.

الفرع الثاني: نطاق شروط الاستقرار التشريعي و مجالها :

يمكن تصنيف شروط الاستقرار من حيث النطاق و المجال إلى الصور التالية:

أولاً: شروط استقرار مطلقة:

تكتسي هذه الصفة إذا كانت تسري على كل التشريعات الجديدة التي تتعهد الدولة بعدم تطبيقها على العقد، حيث تتعهد بموجبها بعدم تعديل القانون الذي يمس حقوق و مصالح المستثمر الأجنبي بصفة عامة، فإذا أخذنا مثلاً شروط الثبات، و قلنا أن مقتضاها أن يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على مجمل القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، إلا أن هذا التثبيت قد ينصب على مجمل القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار و هذا ما يعني شروط ثبات مطلقة¹⁴.

ثانياً: شروط استقرار نسبية:

تكون شروط الاستقرار نسبية عندما يشترط عدم سريان القانون الجديد إذا لم يكن أصلح للمستثمر من القانون القديم، أي أن شرط عدم تطبيق القانون الجديد لا يؤخذ به إذا كان القانون الجديد أصلح للمتعاقد من سابقه، و هذا ما يمثل في الحقيقة شرط التدعيم التشريعي¹⁵.

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق الاستقرار التشريعي

للمستثمر الأجنبي :

أمام اختلاف الفقه حول مصداقية شروط الاستقرار سواء كانت اتفاقية أم تشريعية و مدى صحتها، يرى جانب منه أن إقرار مثل هذا الضمان، يعد تدخلا أو تقليصا في سيادة الدولة، و حد من سلطاتها التشريعية و هو ما سنتطرق إليه في الضمانات الاتفاقية (الفرع الأول) و الضمانات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الاتفاقية :

تعرف بالشروط أو البنود الاتفاقية لاستقرار القانون المطبق على الاستثمار الأجنبي، و يدخل في هذه الشروط أو البنود كذلك، البنود التي تدرجها الدولة المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية و تشجيع الاستثمار المتبادل، و التي تحقق نفس الغاية، و هي استقرار القانون المطبق على الاستثمار¹⁶.

أولا: شروط الاستقرار في عقود الاستثمار الدولية :

يعد عقد الاستثمار الدولي اتفاقا بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي الهدف منه حماية الاستثمار على المدى البعيد من تصرفات الدولة السيادية، و بالتالي عدم قيامها بأي تصرف يؤدي إلى تعديل و تغيير اتفاق الاستثمار و شروط تنفيذه، لذلك يميل بعض الفقهاء إلى تسمية هذه الشروط بشروط عدم التعديل بدلا من شروط التجميد أو الثبات التشريعي¹⁷.

ثانيا: شروط الاستقرار في الاتفاقيات الدولية:

تضم اتفاقيات الاستثمار الأجنبي أحكاما قانونية مجانية لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني، و تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا و التزامات تعاقدية اتفاقية على عاتق

الدولة المضيفة و المصدرة بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، و هذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا و حماية أكبر، خاصة ضد عدم استقرار التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار، كما أنها تفصح بشكل واضح و مباشر عن مدى رغبة الدول المضيفة في استقبال مستثمري دولة معينة¹⁸.

و كون أن الاتفاقيات الدولية تشكل وسيلة ضمان فعالة من أجل تحقيق الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي، فنجد العديد من الاتفاقيات تولي أهمية في إدراج شروط تحقق ذلك، بما فيها شروط التدعيم التشريعي التي تعتبر من أهمها مساهمة في تحقيق استقرار المراكز القانونية للمستثمرين و حماية مصالحهم الاقتصادية، و على الرغم من الجدل الكبير حول دور اتفاقيات الاستثمار الثنائية و آثارها على حرية الاستثمار المعيارية إلا أنه لم يتم إعطاء سوى القليل جدا من الاهتمام لشروط الاستقرار في ظلها، رغم أن هذه البنود تستخدم على نطاق واسع، و خاصة في حالة الاستثمار في مجال الصناعات الاستخراجية، و البنى التحتية و الطاقة¹⁹.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية :

يقتضي مبدأ الاستقرار التشريعي ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار ما لم يطلب المستثمر الأجنبي تطبيق النظام القانوني الجديد على أساس تضمنه امتيازات أفضل للمستثمر، و بالتالي يمكن تقسيم الاستقرار المطبق على الاستثمار إلى شقين:

أولاً: مبدأ عدم تطبيق التعديلات و القوانين الجديدة:
يأخذ مفهوم الاستقرار التشريعي في القانون الداخلي كأصل عام عدم تطبيق أي تعديل أو أحكام جديدة على الاستثمار، أي توقيف سريان القوانين و الأحكام الجديدة التي استحدثت بعد إبرام عقد الاستثمار و عدم تطبيقها بأثر رجعي على جميع الاستثمارات السابقة على صدورها، ويبقى سريان هذه القوانين و الأحكام الجديدة يشمل الاستثمارات التي تنجز بعد صدورها تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقوانين.

فالمبدأ المتعارف عليه في جل القوانين يقضي بعدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السارية، و يبقى التقيد بالقانون المؤطر و لو تم تعديله عدة مرات، حتى و لو لم يتم الاتفاق على تجميده في العقد، مادام أنه تم النص على ضمان الاستقرار بموجب نص تشريعي.

ثانياً: شرط التدعيم التشريعي كاستثناء على قاعدة المبدأ :
يقضي هذا الشرط استفادة الاستثمار من الأحكام الجديدة إذا تضمنت امتيازات أكبر للمستثمر، و يهدف إلى ضمان المعاملة التفضيلية التي ينص عليها التشريع الوطني للدولة المضيفة و العقود المبرمة بين الأطراف و كذا الاتفاقيات الدولية، التي أصبحت تعترف في معظمها بحق المستثمر في الاستفادة من التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية²⁰.

و بغية تشجيع الاستثمار الأجنبي و تطبيقاً للاتفاقيات الدولية فقد أدرج المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة هذا الشرط في قانون الاستثمار الوطني²¹، و بالتالي أصبح من حق كل مستثمر الاستفادة من هذا الاستثناء

بعدما كان شرطاً في الاتفاقيات الدولية لا يستفيد منه سوى رعايا الدول الأطراف فيها فقط، و بالتالي يكون من حقهم إما الإبقاء على القانون القديم، و إما تطبيق القانون الجديد على أساس أيهما أفضل و أكثر فائدة للمستثمر.

الخاتمة:

خلاصة لما سبق يظهر بأن المقصود بمبدأ الاستقرار التشريعي المطبق على الاستثمار كضمان في التشريع الداخلي ليس هو الالتزام بعدم إصدار أي قوانين أو تعديلات في المستقبل، و إنما هو التزام و تعهد بعدم تطبيقها على الاستثمارات السابقة على صدورها باستثناء إذا كان لها أثر تفضيلي للمستثمر و هو ما يحقق الاستقرار و الأمان في الأوضاع القانونية المكتسبة و يحد من المساس بها مجسداً بذلك حماية قانونية من المخاطر، و هو ما يستدعي إدراج بنود أخرى في العقد إلى جانب شروط الاستقرار على غرار شرط المراجعة أو إعادة التفاوض، و الشرط الجزائي كبديل داعمة في تحقيق شروط الاستقرار التشريعي.

الهوامش:

- 1- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2006، ص.133.
- 2- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، أبريل 2016، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، جامعة بشار، الجزائر، ص.149.
- 3- محمد منير حساني، آلية عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني، 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.84.

4- Diana XINEA COOREA ANGEL, La stabilité juridique dans le droit international des investissements, Thèse de doctorat en droit

international, Université Panthéon-Assas, Paris II, France, 2012. P.22.

- 5- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص.223.
- 6- موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني، 06-05 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.38.

7- Thomas PIAZZON, la sécurité juridique, doctorat et notariat collection de thèses, tome 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, France, 2010. P.31.

- 8- لعماري وليد، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019، ص.101.
- 9- موفق طيب شريف، المرجع السابق، ص.35.
- 10- عبد المجيد غمجية، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر من المجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، ندوة علمية منظمة من طرف الودادية الحسائية، 28 مارس 2008، الدار البيضاء، المغرب.
- 11- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص.308.
- 12- عدلي محمد عبد الكريم، تكيف بنود الاستقرار التشريعي و تقييم دورها في عقود الدولة، مجلة الحقيقة، العدد 18، 2011، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص.189.
- 13- معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص.308.
- 14- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص.241.
- 15- عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص.191.
- 16- لعماري وليد، المرجع السابق، ص.143.
- 17- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص.144.
- 18- محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني، 18-19 نوفمبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.04.
- 19- Robert HOWSE, Légal de la politique gouvernementale : les closes de stabilisation dans les contrats d'investissement, Journal off Investment treaty news, Institut international du développement durable (IISd), N°03, Vol. 1, Avril 2011, P.03.
- 20- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص.222-221.

21- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016، السنة الثالثة و الخمسون، الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

1- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت-لبنان ، 2006.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.

المقالات:

1- عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي و تقييم دورها في عقود الدولة، مجلة الحقيقة، العدد 18، 2011، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

2- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، أفريل 2016، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بشار، الجزائر.

المدخلات:

1- عبد المجيد غمجبة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر من المجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، ندوة علمية منظمة من طرف الودادية الحسائية، 28 مارس 2008، الدار البيضاء، المغرب.

2- محمد منير حساني، آلية عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني، 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- 3- محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني، 18-19 نوفمبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- 4- موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني، 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

الأطروحات:

- 1- لعماري وليد، الاستقرار القانوني و أثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019.
- 2- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016، السنة الثالثة و الخمسون، الجزائر.

Liste Bibliographique:

Mémoire :

1- Diana XINEA COOREA ANGEL, La stabilité juridique dans le droit international des investissements, Thèse de doctorat en droit international, Université Panthéon-Assas, Paris II, France, 2012. P 22.

2- Thomas PIAZZON, la sécurité juridique, doctorat et notariat collection de thèses, tome 35, Edition Alpha, Defrénois Lextenso éditions, Paris, France, 2010. P.31.

Article :

3- Robert HOWSE, Légal de la politique gouvernementale : les closes de stabilisation dans les contrats d'investissement, Journal off Investment treaty news, Institut international du développement durable (IISd), N°03, Vol. 1, Avril 2011, P.03.